جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

" اجتهاد الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

دراسة أصولية

إعداد

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه
بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة البحرين

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

اجتهاد الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم – دراسة أصولية

أحمد عبد العزيز السيد سليم.

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين، المحافظة الجنوبية، مملكة البحرين.

البريد الإلكتروني: ahmabdulaziz@uob. edu. bh

ملخص البحث:

أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن الراجح في جواز اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – هو جواز اجتهادهم مطلقًا شرعًا وعقلًا، قاضيًا كان أو غير قاض، بعيدًا عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو قريبًا منه، وأن الراجح كذلك هو وقوع التعبد به في حقهم مطلقًا، حضورًا وغيبة، وأن ما نسبه الزركشي إلى أبي على الجبائي وابنه أبي هاشم من أنهما يقولان بعدم جواز اجتهاد الصحابة في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – مطلقًا، نسبة غير صحيحة، والصحيح أنهما يقولان بوقوع ذلك، كما ذكره كثير من أهل العلم، وقد تفرع على هذه المسألة جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص، ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقًا مع إمكان اليقين.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد، الصحابة، عصر النبي، دراسة أصولية.

Ijtihad of the Companions in the era of the Prophet, may God bless him and grant him peace - a fundamental study

Ahmed Abdel Aziz Al-Sayed Selim.
Department of Arabic Language and Islamic Studies, College of Arts, University of Bahrain, Southern Governorate, Kingdom of Bahrain.
Email: ahmabdulaziz@uob.edu.bh

Abstract:

of the research: The most important findings of the research: The most preponderant opinion regarding the permissibility of the ijtihad of the Companions - may God be pleased with themIn the era of the Prophet - may God bless him and grant him peace - it was the absolute permissibility of their ijtihad, according to Sharia law and reason, whether he was a judge or not, far from the Messenger - may God bless him and grant him peace - or close to him, and that what is also more likely is that worshiping him applies to them absolutely, in his presence and in his absence, and that What Al-Zarkashi attributed to Abu Ali Al-Jabbai and his son Abu Hashim, that they say that the ijtihad of the Companions in the era of the Prophet - may God bless him and grant him peace - was not permissible at all, is an incorrect attribution The correct thing is that they say that this will happen, as many scholars have mentioned, and this issue has branched out from the permissibility of ijtihad in branches with the ability to interpret the texts, and something similar to taking absolute suspicion with the possibility of certainty.

Keywords: Ijtihad, companions, Era of the Prophet Fundamentalist study.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه – ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع التي تحمل الهداية الإلهية للبشر، وقد خصها الله عز وجل بالعموم والخلود والشمول، فهي رحمة الله تعالى للعالمين من كل الأجناس، وفي كل البيئات، وكل الأعصار إلى أن تقوم الساعة، لهذا أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور الإنسان.

وإنما كانت كذلك بما جعل الله فيها من عوامل السعة والمرونة، وما شرع لعلمائها من حق الاجتهاد فيما ليس فيه دليل قطعي من الأحكام، أما ما كان فيه دليل ظني في ثبوته أو دلالته أو فيهما معًا، أو ما ليس فيه نص ولا دليل، فهو المجال الرحب للاجتهاد، وبهذا تتسع الشريعة لمواجهة كل مستحدث، وتملك القدرة على توجيه كل تطور إلى ما هو أقوم.

إن الاجتهاد هو الذي يعطي الشريعة الإسلامية خصوبتها وثراءها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى، دون تفريط في حدود الله، ولا تضييع لحقوق الإنسان.

ومن المسائل الأصولية التي اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، مسألة اجتهاد الصحابة – رضوان الله عليهم – في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – هل يجوز لهم ذلك؟ وإذا قلنا بجوازه، فهل وقع ذلك منهم أو لم يقع؟ وهل ينبني على هذه المسألة خلاف في

الفروع الفقهية أو أنه مجرد خلاف نظري فقط؟ وغير ذلك مما تكلموا عنه في هذه المسألة، فأحببت أن أجلي القول فيها، وأبين مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم على ما ذهبوا إليه وصولًا إلى القول الراجح فيها، والله المستعان.

منهج البحث:

وأما المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقد تتبعت أقوال العلماء في هذه المسألة في كتب أصول الفقه، وذكرت أدلة كل فريق على ما ذهب إليه، وما ورد عليها من مناقشات، وبينت وجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأقوال، وصولًا إلى المذهب الراجح فيها.

خطة البحث:

وقد استدعى بحث هذا الموضوع أن أجعله في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: في بيان منهج البحث وخطته.

المبحث الأول: في جواز الاجتهاد في عصر النبي – صلى الله عليه – وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في جواز الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: أدلة مذاهب العلماء في المسألة.

المبحث الثاني: في وقوع الاجتهاد في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مذاهب العلماء في المسألة وأدلة المذهب الأول.

المطلب الثاني: في أدلة بقية المذاهب.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: [1] في جواز الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه مطلبان:

(١) – انظر في مسألة اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: الفصول في الأصول ج ٤ ص ٢٨٩، ميزان الأصول ص ٤٦٧، بذل النظر ص ٦٠٩، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٠١، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٩٣، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٧٤، التبصرة ص ٥١٩، اللمع ص ٢٦٦، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٨٩، التلخيص ج ٣ ص ٣٩٥، ص ٣٩٨، البرهان ج ٢ ص ١٣٥٥، المستصفى ج ٢ ص ٣٩٠، المنخول ص ٤٦٨، المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٥، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٥، الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٣–١٠٠٤، التحصيل ج ٢ ص ٢٨٤، منهاج الوصول ص ٢١٩، معراج المنهاج ج ٢ ص ٢٨٧، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٦، السراج الوهاج ج ٢ ص ١٠٧٢، بيان المختصر ٣ ص ٢٩٩، شرح المنهاج للأصفهاني ج ٢ ص ٨٢٧، شرح العضد ج ٢ ص ٢٩٢، الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٢، نهاية السول ج ٤ ص ٥٣٨، التمهيد للإسنوي ص ٥١٩، البحر المحيط ج ٦ ص ٢٢٠، جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٧، مناهج العقول ج ٣ ص ١٩٦، غاية الوصول ص ١٤٩، الآيات البينات ج ٣ ص ٣٤٥، تشنيف المسامع ج ٤ ص ٥٨٠، المنتهى ص ٢١٠، المختصر ص ٢٢٣، تقريب الوصول ص ٤٢٢، نشر البنود ج ٢ ص ٣٢٠، مراقي السعود ص ٤٤٢، فتح الودود ص ٢٠٧، نثر الورود ج ٢ ص ٦٣١، نيل السول ص ٢٠٢، العدة ج ٥ ص ١٥٩٠، التمهيد لأبي الخطاب ج ٣ ص ٤٢٢، أصول ابن مفلح ج ٤ ص ١٤٧٦، روضة الناظر ج ٣ ص ٩٦٥، البلبل ص ١٧٥، شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٥٨٩، قواعد الأصول ص ١٠٢، المسودة ص ٤٥٥، الإحكام لابن حزم ج ٥ ص ١٣١، شرح العمد ج ٢ ص ٣٣٧، إرشاد الفحول ج ٢ ص ٣١٨، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ج ٤ ص ٢٣٤.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في جواز الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكنهم اختلفوا في جواز ذلك في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كان اختلاف العلماء في مقامين: الجواز العقلي والشرعي، والوقوع.

مذاهب العلماء في جواز الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

اختلف العلماء في جواز الاجتهاد في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – على ثمانية مذاهب:

المذهب الأول: جواز الاجتهاد مطلقًا، قاضيًا كان أو غير قاض، بعيدًا عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو قريبًا منه.

وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء[١] منهم: الشيرازي[٢] وإمام الحرمين[٣] والغزالي[٤]

(١) – الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٥، تشنيف المسامع ج ٤ ص ٥٨٠.

(٢) – التبصرة ص ٥١٩، اللمع ص ٢٦٦، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٨٩.

(٣) – التلخيص ج ٣ ص ٣٩٥–٣٩٦.

(٤) – المستصفى ج ٢ ص ٣٩١.

والرازي[١] والآمدي[٢] وابن السبكي[٣] والهندي[٤] والجاربردي[٥] والقاضي أبو يعلى[٦] وغيرهم[٧].

وهو مذهب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله[٨].

المذهب الثاني: عدم جواز ذلك مطلقًا.

وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض المتكلمين[٩] ونسبه في الإحكام إلى الأقلين[١٠].

ونسبه الزركشي في البحر المحيط[١١] والشوكاني في إرشاد الفحول[١٢] – تبعًا له – إلى أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم.

---

(١) – المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٥.

(٢) – الإحكام ج ٤ ص ١٧٥.

(٣) – الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٢، جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٧.

(٤) – نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٦.

(٥) – السراج الوهاج ج ٢ ص ١٠٧٢.

(٦) – العدة ج ٥ ص ١٥٩٠.

(٧) – الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٤– ١٠٠٥، التحصيل ج ٢ ص ٢٨٤، منهاج الوصول ص ١١٩، معراج المنهاج ج ٢ ص ٢٨٧، البحر المحيط ج ٦ ص ٢٢٠، نشر البنود ج ٢ ص ٣٢٠.

(٨) – البحر المحيط ج ٦ ص ٢٢٠، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٩٣.

(٩) – التبصرة ص ٥١٩، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٨٩.

(١٠) – الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٥.

(١١) – البحر المحيط ج ٦ ص ٢٢٠.

(١٢) – إرشاد الفحول ج ٢ ص ٣١٨.

قلت: وفي هذه النسبة نظر، فإن المشهور عن أبي علي وأبي هاشم منع وقوع ذلك، كما صرح به الإمام الرازي في المحصول[١] وصاحبا الحاصل[٢] والتحصيل[٣] والجزري في معراج المنهاج[٤] والهندي في نهاية الوصول[٥].

بل صرح أبو الحسين البصري في شرح العمد[٦] بأن أبا علي وأبا هاشم يقولان بجواز ذلك للغائب لا للحاضر.

المذهب الثالث: يجوز للقضاة والولاة في غيبته – صلى الله عليه وسلم – لا في حضوره، لسهولة مراجعته صلى الله عليه وسلم[٧].

المذهب الرابع: يجوز للغائب عنه مطلقًا، لا لمن كان بحضرته صلى الله عليه وسلم[٨].

المذهب الخامس: يجوز اجتهادهم بالإذن منه – صلى الله عليه وسلم – فإن ورد منه –

---

(١) – المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٦.

(٢) – الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٤.

(٣) – التحصيل ج ٢ ص ٢٨٥.

(٤) – معراج المنهاج ج ٢ ص ٢٨٧.

(٥) – نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٧.

(٦) – شرح العضد ج ٢ ص ٣٣٨–٣٣٩.

(٧) – المستصفى ج ٢ ص ٣٩٠، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٥، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٦، الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٢، نهاية السول ج ٤ ص ٥٣٨، التمهيد للإسنوي ص ٥١٩.

(٨) – المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٩، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٦، الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٢، البحر المحيط ج ٦ ص ٢٢٠، جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٧، تشنيف المسامع ج ٤ ص ٥٨١، التمهيد لأبي الخطاب ج ٣ ص ٤٢٢.

صلى الله عليه وسلم – إذن خاص، جاز، وإلا فلا[١].

واشترط السمرقندي في الميزان أن يكون الإذن صريحًا لمن كان بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: " لا يجوز لمن كان بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الإذن منه صريحًا، ولا يجوز بالإذن إلا في حادثة مخصوصة[٢].

وقال آخرون: إنه لا يشترط الإذن، بل يكفي السكوت مع العلم، فينزل منزلة الإذن[٣].

المذهب السادس: يجوز اجتهاد الغائب عنه – صلى الله عليه وسلم – وأما الحاضر فلا يجوز اجتهاده إلا بإذنه – صلى الله عليه وسلم – وإلى ذلك ذهب كثير من الحنابلة[٤].

وقد حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع على جواز الاجتهاد للغائب[٥].

وقال الإمام البيضاوي في المنهاج: " يجوز للغائبين عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفاقًا[٦].

وقد ذكر كل من الجزري في معراج المنهاج[٧] والجاربردي في السراج الوهاج[٨] – تبعًا

---

(١) – المستصفى ج ٢ ص ٣٩٠، التبصرة ص ٥١٩، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٨٩، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٥، التحصيل ج ٢ ص ٢٨٥، نهاية السول ج ٤ ص ٥٣٨، التمهيد للإسنوي ص ٥١٩، البحر المحيط ٦ ص ٢٢٠، جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٧، تشنيف المسامع ج ٤ ص ٥٨١.

(٢) – ميزان الأصول ص ٤٦٨.

(٣) – المستصفى ج ٢ ص ٣٩٠، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٥، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٧، الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٣، نهاية السول ج ٤ ص ٥٣٨.

(٤) – التمهيد لأبي الخطاب ج ٣ ص ٤٢٢–٤٢٣، روضة الناظر ج ٣ ص ٩٦٥، شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٥٨٩، المسودة ٤٥٦.

(٥) – تشنيف المسامع ج ٤ ص ٥٨١.

(٦) – منهاج الوصول ص ١١٩.

(٧) – معراج المنهاج ج ٢ ص ٢٨٧.

(٨) – السراج الوهاج ج ٢ ص ١٠٧٢.

للإمام البيضاوي – أن الغائب محل اتفاق.

وقد انتقد كل من ابن السبكي في الإبهاج[١] والإسنوي في نهاية السول[٢] دعوى الإمام البيضاوي الاتفاق على جوازه للغائب.

وإذا تأملت ما ذكرته من المذاهب آنفًا، وأن بعضها يقول بعدم جواز الاجتهاد مطلقًا، علمت أن دعوى الإجماع أو الاتفاق في الغائب لا سبيل إليها.

المذهب السابع: يجوز الاجتهاد مطلقًا، إذا لم يوجد من ذلك مانع، فأما إن وجد مانع فلا[٣].

قال الهندي في نهاية الوصول: " وهذا ليس بمرض، لأن ما بعده أيضًا كذلك، فلم يكن له خصوصية بزمانه صلى الله عليه وسلم[٤].

المذهب الثامن: يجوز لهم الاجتهاد لمساس الحاجة، وذلك بأن يكونوا في حال يفوت حكم الحادثة إذا رجعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في السؤال عنه، أما إذا كان المجتهد في حالة تمكنه من الرجوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل فوات الحادثة، فلا يجوز له الاجتهاد إلا بإذن من الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإلى ذلك ذهب أكثر الحنفية[٥].

---

(١) – الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) – نهاية السول ج ٤ ص ٥٤٢.

(٣) – نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٧، الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٢، البحر المحيط ج ٦ ص ٢٢٠.

(٤) – نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٧.

(٥) – التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٠٢-٣٠٣، تيسير التحرير ج ٤ ص ١٩٥، ميزان الأصول ص ٤٦٧-٤٦٨، بذل النظر ص ٦٠٩-٦١٠، الاجتهاد ضوابطه وأحكامه للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص ١٠٠-١٠١.

المطلب الثاني: أدلة مذاهب العلماء في المسألة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

وهم القائلون بجواز الاجتهاد مطلقًا.

أما استدلالهم على الجواز العقلي: فقد قالوا: إنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، فإن الله تعالى لو قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – مر أصحابك بأن يجتهدوا فيما لا نص فيه، لم يترتب على هذا القول محال لذاته ولا لغيره، فكان جائزًا، لأن شأن الجائز العقلي ذلك(١).

وأما الجواز الشرعي، فقد استدلوا عليه بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)(٢).

وقد بين القاضي أبو يعلى وجه الدلالة من الآية، فقال: لم يفصل بين أن يكون حاضرًا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أو غائبًا، في حياته أو بعد موته، بإذنه وبغير إذنه(٣).

نوقش هذا: بأنه إنما نعتبر إذا لم يمكنا اليقين، فأما مع وجود اليقين فلا يجوز القياس، كمن وجد النص لا يجوز له العدول إلى القياس(٤).

---

(١) – التلخيص ج ٣ ص ٣٩٦، المستصفى ج ٢ ص ٣٩١، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٦، المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٥–٢٦، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ج ٤ ص ٢٣٦.

(٢) – من الآية رقم ٢ من سورة الحشر.

(٣) – العدة ج ٥ ص ١٥٩٠.

(٤) – التمهيد ج ٣ ص ٤٢٦.

الدليل الثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران "[١] فلم يفرق بين من كان بحضرته أو غيبته[٢].

الدليل الثالث: أن ما جاز الحكم فيه في غيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاز الحكم به في حضرته، كالكتاب والسنة[٣].

نوفش هذا: بأن في الغيبة تدعو الحاجة إليه، لأنه لا يمكنه سؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن أخر الحادثة إلى وقت لقائه، بطل الحكم وضاع الناس، بخلافه إذا كان حاضرًا، فإنه لا حاجة به[٤].

الدليل الرابع: أنه إذا جاز الاجتهاد في غيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخطؤه لا يستدرك، فبحضرته أولى، لأنه إذا أخطأ استدرك خطأه، فيحضر وينبه عليه[٥].

---

(١) – أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، صحيح البخاري ص ١٥٣٩، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج ٣ ص ١٣٤٢.

(٢) – العدة ج ٥ ص ١٥٩٠.

(٣) – التبصرة ص ٥١٩، اللمع ص ٢٦٦، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٩٠، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٨، العدة ج ٥ ص ١٥٩٣، التمهيد ج ٣ ص ٤٢٦.

(٤) – التمهيد ج ٣ ص ٤٢٦–٤٢٧.

(٥) – التبصرة ص ٥٢٠، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٩٠.

الدليل الخامس: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مأمورًا بالمشاورة، لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)[١] ولا فائدة من ذلك إلا جواز الحكم على حسب اجتهادهم[٢].

واعترض الهندي: بأن هذا ضعيف، لاحتمال أن يقال: إن ذلك في الحروب والآراء ومصالح الدنيا، لا في أحكام الشرع[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني: وهم القائلون بعدم جواز ذلك مطلقًا، بما يأتي:

الدليل الأول: اجتهاد الصاحبة – رضي الله عنهم – في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – اجتهاد مع القدرة على العلم، والاجتهاد مع القدرة على العلم ممنوع، فاجتهاد الصحابة في عصر الرسول ممنوع عقلًا.

دليل الصغرى: أن الصحابة قادرون على الرجوع إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمعرفة الحكم في المسألة لوجوده بحضرتهم، أو لقربه منهم، ووجوده في زمنهم.

دليل الكبرى: أن الاجتهاد يفيد الظن، والظن طريق الخطأ، والخطأ لا يجوز ارتكابه مع إمكان توقيه، وذلك بالرجوع إلى اليقين، وهو سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – ولذلك منع الاجتهاد مع وجود النص والإجماع[٤].

---

(١) – من الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) – المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٨، الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٥، التحصيل ج ٢ ص ٢٨٥، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨٢٣، نهاية السول ج ٤ ص ٥٤٦.

(٣) – نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨٢٣.

(٤) – انظر في بيان هذا الدليل وما ورد عليه من مناقشات: التبصرة ص ٥٢٠، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٩٠، التلخيص ج ٣ ص ٣٩٧، البرهان ج ٢ ص ١٣٥٦، المستصفى ج ٢ ص ٣٩١، المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٦، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٧.

وأجيب عن هذا أولًا: بأن الاجتهاد ليس عرضة للخطأ بعد إذن الشارع فيه، فإنه لما قال للمكلف: أنت مأمور بالاجتهاد، والعمل به، صار الأمر آمنا من الخطأ بفعل الاجتهاد، لأنه حينئذ يكون آتيًا بما أمر به(١).

ورد هذا: بأن الإذن في الاجتهاد لا يمنع من الخطأ فيه، وإنما يمنع من التأثيم(٢).

وأجيب ثانيًا: بأننا لا نسلم أنه قادر على تحصيل النص، فإنه قد يسأل عن الواقعة، فلا يرد فيها شيء، بل يؤمر فيها بالاجتهاد(٣).

وأجيب ثالثًا: بأن الصحابي قد لا يكون قادرًا على الرجوع إلى الرسول في الحادثة، كما إذا كان بعيدًا عنه، وخاف فوات الحادثة على غير وجهها الشرعي، فلو لم يجتهد في هذه الحالة، لتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع(٤).

الدليل الثاني: أن الحكم بالاجتهاد في عصر الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعد من باب الافتيات عليه، فوجب أن لا يجوز(٥).

وأجيب: بأنه إذا كان بأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإذنه، فيكون ذلك من باب امتثال أمره، لا من باب الافتيات عليه(٦).

الدليل الثالث: أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يفزعون إلى الرسول – صلى

(١) – المحصول ج ٢ ص ٣ ص ٢٦، الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٤، التحصيل ج ٢ ص ٢٨٤.

(٢) – نهاية السول ج ٤ ص ٥٤٣، الإبهاج ٣ ص ٢٥٣.

(٣) – انظر: المرجعين السابقين.

(٤) – أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ج ٤ ص ٢٣٥.

(٥) – الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٧، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٩.

(٦) – انظر: المرجعين السابقين.

الله عليه وسلم عند حدوث الوقائع، ولو كان الاجتهاد جائزًا لهم لرجعوا إليه(١).

وأجيب عن هذا: بأن عدم رجوعهم إلى الاجتهاد لعله فيما لم يظهر فيه وجه الاجتهاد، أو لأن معرفة الحكم عن طريق الرجوع إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – أسهل عليهم من معرفته بطريق الاجتهاد، واختيار أسهل الطريقين لا شيء فيه(٢).

واستدل أصحاب المذهب الثالث:

القائلون بجوازه للقضاة والولاة في غيبته لا في حضوره – صلى الله عليه وسلم –: بأنهم إنما جاز لهم ذلك حفاظًا لمنصب القضاة من استنقاص الرعية لو لم يجز لهم الاجتهاد، وكلفوا أن يرجعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يقع لهم(٣).

قال الشيخ العطار – رحمه الله –: إن مراجعته – صلى الله عليه وسلم – هي الكمال بعينه، إلا أن يفرض في الرعايا الذين هم من أجلاف الأعراب(٤).

واستدل أصحاب المذهب الرابع: القائلون بجوازه للغائب مطلقًا لا للحاضر، بأن في الغيبة تدعو الحاجة إليه، لأنه لا يمكنه سؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن أخر الحادثة إلى وقت لقائه، بطل الحكم، وضاع الناس، بخلافه إذا كان حاضرًا، فإنه لا حاجة به(٥).

هذا ما وقفت عليه من أدلة لأصحاب المذاهب السابقة.

---

(١) – المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٧، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٧، الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٥، التحصيل ج ٢ ص ٢٨٥، معراج المنهاج ج ٢ ص ٢٨٧، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٩، بيان المختصر ج ٣ ص ٣٠٣، شرح العضد ج ٢ ص ٢٩٣، نهاية السول ج ٤ ص ٤٥٤.

(٢) – نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٩، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٧.

(٣) – شرح المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢٧.

(٤) – حاشية العطار على شرح المحلي ج ٢ ص ٤٢٧.

(٥) – التمهيد لأبي الخطاب ج ٣ ص ٤٢٦–٤٢٧.

المبحث الثاني: في وقوع الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مذاهب العلماء في المسألة وأدلة المذهب الأول.

مذاهب العلماء في المسألة:

والذين أجازوا اجتهاد الصحابة في عصره – صلى الله عليه وسلم – اختلفوا في وقوع ذلك على **خمسة مذاهب:**

المذهب الأول: وقوع التعبد به في حقهم مطلقًا، حضورًا وغيبة، وإليه ذهب الهندي في نهاية الوصول[١] وابن السبكي في جمع الجوامع[٢].

ونسبه صاحبا الحاصل[٣] والتحصيل[٤] إلى الأكثرين، وهو اختيار الإمامين: الآمدي[٥] وابن الحاجب[٦] لكن قالا: إنه وقع ظنًا لا قطعًا.

قال الإمام ابن السبكي في رفع الحاجب: ولم يقل أحد إنه وقع قطعًا[٧].

---

(١) – نهاية الوصول ج ٨ ٣٨١٧.

(٢) – جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢٧.

(٣) – الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٦.

(٤) – التحصيل ج ٢ ص ٢٨٤.

(٥) – الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٥.

(٦) – شرح العضد ج ٢ ص ٢٩٢، بيان المختصر ج ٣ ص ٣٠٠.

(٧) – رفع الحاجب ج ٤ ص ٥٣٧.

المذهب الثاني: المنع من الوقوع مطلقًا، وإليه ذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم(١).

المذهب الثالث: أنه وقع في غيبته، فأما في حضوره فلم يقم عليه دليل، وإلى ذلك ذهب الإمام الغزالي(٢).

وهو المفهوم من كلام إمام الحرمين في البرهان(٣) والتلخيص(٤).

المذهب الرابع: التوقف في حق من حضر دون من غاب، وإليه ذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي(٥).

المذهب الخامس: التوقف مطلقًا، وإليه ذهب الإمامان تاج الدين الأرموي(٦) والبيضاوي(٧).

ونسبه في المحصول(٨) إلى الأكثرين، ونسبه في الإحكام(٩) إلى الجبائي.

---

(١) – المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٦، الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٤، التحصيل ج ٢ ص ٢٨٥، معراج المنهاج ج ٢ ص ٢٨٧، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٧.

(٢) – المستصفى ج ٢ ص ٣٩١،

(٣) – البرهان ج ٢ ص ١٣٥٦.

(٤) – التلخيص ج ٣ ص ٣٩٨–٣٩٩.

(٥) – الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٥، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨١٧، بيان المختصر ج ٣ ص ٣٠٠، شرح العضد ج ٢ ص ٢٩٣، نهاية السول ج ٤ ص ٥٣٩، تشنيف المسامع ج ٤ ص ٥٨٣.

(٦) – الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٤.

(٧) – مهاج الوصول ص ١١٩، السراج الوهاج ج ٢ ص ١٠٧٤، الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٤، تشنيف المسامع ج ٤ ص ٥٨٣.

(٨) – المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٦.

(٩) – الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٥.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم القائلون بالوقوع مطلقًا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه حكّم سعد بن معاذ – رضي الله عنه – في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم، وسبي نسائهم وذراريهم، فقال له – صلى الله عليه وسلم –: " لقد حكمت بحكم الله فيهم من فوق سبع سموات "[(١)] ومعلوم أن ذلك كان باجتهاده رضي الله عنه[(٢)].

الدليل الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل إلى عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قضية، فقال: أجتهد يا رسول الله وأنت حاضر؟ فقال: " نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر "[(٣)].

---

(١) – متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: مرجع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأحزاب ج ٤ ص ١٥١١، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتل من نقض العهد، ج ٣ ص ١٣٨٨.

(٢) – التبصرة ص ٥١٩، اللمع ص ٢٦٦، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٨٩، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٦، المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٧، شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٥٩٠، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٨٢.

(٣) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني ج ٥ ص ٢٠٦، وله طرق كثيرة، والحديث بكل طرقه ضعيف.

وانظر تعليقات الدكتور/ أحمد سير المباركي على العدة ج ٥ ص ١٥٩١.

وانظر في بيان هذا الدليل: التبصرة ص ٥١٩، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٩٠، المستصفى ج ٢ ص ٣٩١، روضة الناظر ج ٣ ص ٦٩٩، العدة ج ٥ ص ١٥٩٠–١٥٩١، التمهيد لأبي الخطاب ج ٣ ص ٤٢٥، شرح مختصر الروضة ج ٣ ص ٥٩١، شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٤٨٣.

الدليل الثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمرو بن العاص وعقبة بن عامر – رضي الله عنهما – لما أمرهما أن يحكما بين خصمين: " إن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة "(١).

الدليل الرابع: قول أبي بكر – رضي الله عنه – في حق أبي قتادة – رضي الله عنه – حيث قتل رجلًا من المشركين، فأخذ غيره سلبه: " لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال – الله عليه وسلم – صدق "(٢).

وجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – صدقه في فتواه، ولم يكن ذلك عن نص، وإلا لم يكن لتصديقه معنى، ولو كان عن نص، لكان الصديق – رضي الله عنه – أسنده، لكونه أقرب إلى الإذعان والانقياد، فهو إذن صادر عن رأيه واجتهاده(٣).

---

(١) – رواه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٨٨، والبيهقي في السنن ج ٤ ص ٢٠٣.
وانظر في بيان هذا الدليل: المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٨، المستصفى ج ٢ ص ٣٩٢، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٦، العدة ج ٥ ص ١٥٩٢، روضة الناظر ج ٣ ص ٩٦٦.

(٢) – متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، في حديث طويل وفيه قصة، ج ٣ ص ١١٤٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل ج ٣ ص ١٣٧٠.

(٣) – نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨٢٠، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٦، بيان المختصر ج ٣ ص ٣٠٠، شرح العضد ج ٢ ص ٢٩٣، الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٤، نشر البتود ج ٢ ص ٣٢٠، أصول ابن مفلح ج ٤ ص ١٤٧٧.

مناقشة هذه الأدلة:

ناقش المانعون من الوقوع هذه الأدلة فقالوا:

أولا: هذه أخبار آحاد لا تقوم بها الحجة في المسائل القطعية، وبتقدير أن تكون حجة، فلعها خاصة بمن وردت في حقه، غير عامة(١).

وأجيب عن هذا: بأننا نسلم أنها أخبار آحاد، غير أن المدعى إنما هو حصول الظن بذلك دون القطع، وبأن المقصود من الأخيار إنما هو الدلالة على وقوع الاجتهاد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن عاصره، لا بيان وقوع الاجتهاد من كل من عاصره(٢).

ثانيًا: بأن الاجتهاد إنما جاز، لأنه كان بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم – وما ادعيتموه عامًا بإذنه وبغير إذنه.

وأجيب عن هذا: بأن المأذون فيه الحكم، فأما الاجتهاد فغير مأذون فيه، لأن الإذن في الحكم ليس بإذن في الاجتهاد.

ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أذن لعمرو بالقضاء بين يدية، استأذنه في الاجتهاد بحضرته، فلم يفهم الاجتهاد من الإذن بالقضاء، فثبت أن الإذن بالقضاء ليس بإذن في الاجتهاد(٣).

استدلالهم على وقوع الاجتهاد لمن كان غائبًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) – الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٧.

(٢) – المرجع السابق.

(٣) – العدة ج ٥ ص ١٥٩٢-١٥٩٣.

ما سبق ذكره من الأدلة، كان دليلًا على وقوع الاجتهاد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما أستدلالهم على وقوع الاجتهاد لمن كان غائبًا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعمدتهم في ذلك حديث معاذ رضي الله عنه.

روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لمعاذ – حين بعثه إلى اليمن قاضيًا –: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله – عز وجل – قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "[1] ووجه الدلالة من الحديث ظاهر[2].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من قبل المانعين بعدة مناقشات:

منها: أن هذا الحديث ضعيف من جهة سنده، وبيان ذلك: أن الحديث من رواية شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو – ابن أخي المغيرة بن شعبة – عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه.

---

(١) – أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي، ج ٤ ص ١٨-١٩، حديث (٣٥٩٢) وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ ج ٤ ص ٥٥٧، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، ج ١٠ ص ١١٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) – التلخيص ج ٣ ص ٣٩٨، البرهان ج ٢ ص ١٣٥٥- ١٣٥٦، المنخول ص ٤٦٨، المستصفى ج ٢ ص ٣٩٢، المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٣٠، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٧٦، الحاصل ج ٢ ص ١٠٠٦، التحصيل ج ٢ ص ٢٨٤، نهاية الوصول ج ٨ ص ٣٨٢٢، نهاية السول ج ٤ ص ٥٤٥، روضة الناظر ج ٣ ص ٩٦٦.

والحارث بن عمرو مجهول لا يعرف، وأصحاب معاذ من أهل حمص مجهولون لا يعرفون.

قال الذهبي: تفرد به أبو عون، وهو: محمد بن عبد الله الثقفي، عن الحارث، وما روى أحد عن الحارث غير أبي عون فهو مجول(١).

وقال البخاري: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون، لا يصح ولا يعرف إلا بهذا المرسل(٢).

وقال ابن حزم: لا يصح – يعني: الحديث – لأن الحارث مجول، وشيوخه مجهولون، فلا يعتمد على هذا الإسناد في أصل من أصول الشريعة(٣).

وأجيب عن هذا من وجوه:

الأول: أن الحديث رواه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ من غير تسمية لهم، وهذا يدل على أنه حدث عن جماعة لا عن واحد، وهذا أبلغ في الشهرة، وشهرة أصحاب معاذ في العلم والدين والفضل والصدق لا تخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم.

الثاني: أن حامل لواء هذا الحديث شعبة، وشعبة هذا قد أثنى عليه المحدثون، مما لا يترك مجالًا للشك في إمامته وعلو درجته في علم الحديث، قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به(٤).

الثالث: على فرض ضعف الحديث، فقد تقوى بعدة شواهد مرفوعة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) – ميزان الاعتدال ج ١ ص ٤٣٩.

(٢) – التلخيص الحبير ج ٤ ص ١٨٢-١٨٤.

(٣) – الإحكام لابن حزم ج ٧ ص ٩٧٥، الناشر/ مكتبة عاطف.

(٤) – إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ١١٣-١١٤.

روى ذلك كله البيهقي في السنن الكبرى[١] بعد أن روى هذا الحديث تقوية له.

الرابع: روي هذا الحديث من طريق آخر بإسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة[٢].

الخامس: أن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول، قال الخطيب البغدادي: إن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم[٣].

واستدل أصحاب المذهب الثاني: وهم القائلون بامتناع وقوعه مطلقًا: بأنه لو وقع من الصحابة – رضي الله عنهم – اجتهاد في عصره – صلى الله عليه وسلم – لنقل إلينا، لكنه لم ينقل، فكان ذلك دليلًا على عدم الوقوع[٤].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من وقوع الاجتهاد منهم نقله إلينا، لجواز أن يكون عدم النقل منشؤه قلة ما وقع.

الثاني: لا نسلم أنه لم ينقل، بل نقول: إنه نقل ذلك في غيبته وحضرته – صلى الله عليه وسلم – عن سعد بن معاذ وأبي بكر وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جميعًا[٥].

---

(١) – السنن الكبرى ج ١٠ ص ١١٣.

(٢) – الفقيه والمتفقه ج ١ ص ١٨٨، إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢.

(٣) – المرجعين السابقين، وللوقوف على كل ما ورد على هذا الدليل من مناقشات، انظر: نبراس العقول ص ٧٩–٨٦، إثبات العقوبات بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة ص ٥٤–٦٦.

(٤) – المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٧، معراج المنهاج ج ٢ ص ٢٨٧، السراج الوهاج ج ٢ ص ١٠٧٣، الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٤.

(٥) – التحصيل ج ٢ ص ٢٨٥، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ج ٤ ص ٢٣٧.

واستدل أصحاب المذهب الثالث: وهم القائلون بوقوعه في غيبته لا في حضوره.

أما وقوعه في غيبته، فقد استدلوا على ذلك بحديث معاذ – رضي الله عنه – وقد تقدم الكلام عنه.

وأما الذين كانوا بحضرته – صلى الله عليه وسلم – فلم تقم حجة شرعية تفيد وقوع الاجتهاد منهم، وإن وردت فهي شاذة أو محتملة للتأويل(١).

ويمكن أن يرد عليهم: بما سبق ذكره من الأدلة التي ذكرها أصحاب المذهب الأول، وهي تفيد وقوع الاجتهاد بحضرته – صلى الله عليه وسلم – وهي صريحة في ذلك.

وأما من قال بالوقف في حق من بحضرته – صلى الله عليه وسلم – لا في حق من غاب عنه، فإنه لا دليل على الوقوع عنده في حق من حضر، ولا دليل على عدمه.

والحق أنه لا مجال للوقف بعدما ذكرناه من أدلة في المذهب الأول، وهي تثبت الوقوع مطلقًا.

وأما أصحاب المذهب الخامس: وهم القائلون بالوقف مطلقًا، فحجتهم: أن هذه المسألة من باب العلم دون العمل، وأن ما نقل من الآحاد لا يكفي في المسألة العلمية.

والحق أن هذه المسألة من قبيل العمل، ولم يدع أحد وقوع ذلك قطعًا، كنا ذكر الإمام ابن الحاجب(٢) وغيره، فيكتفى فيها بما ورد من الأخبار، والله أعلم.

الترجيح:

والذي يترجح عندي: هو ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهو جواز اجتهاد الصحابة – رضوان الله عليهم – مطلقًا في عصره – صلى الله عليه وسلم – وأن ذلك وقع منهم في حضرته وغيبته صلى الله عليه وسلم.

---

(١) – التلخيص ج ٣ ص ٣٩٩.

(٢) – رفع الحاجب ج ٤ ص ٥٣٧.

ويؤيد ذلك زيادة على ما تقدم:

أ- في حضرته:

١- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد انتهاء معركة الأحزاب، لأصحابه: " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، فعمل بعضهم بمقتضى أمره، وصلاها في بني قريظة، ولم ينظر إلى تأخير الوقت، واجتهد البعض الآخر، وفهم من أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – السرعة، وأن أداء الصلاة في بني قريظة ليس مقصودًا لذاته، فصلوا في الطريق في الوقت، ولما علم النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعنف واحدًا منهم، ولم يكن قد صرح بالإذن لهم في الاجتهاد في تلك الواقعة(١).

٢- أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد اجتهد في كثير من المواضع، أوصلها بعض العلماء إلى خمسة عشر موضعًا، ونزل الوحي موافقًا لرأيه واجتهاده، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه"(٢).

ب – في غيبته:

١- أجنب عمر وعمار – رضي الله عنهما – في سفر، فتمرغ عمار في التراب وصلى، قاس استعمال التراب باستعمال الماء، ولم يصل عمر، فكأنه لم يصل إلى نتيجة بالاجتهاد، أو أداه اجتهاده إلى أن لا يتيمم من الجنابة، فلما ذكرا ما فعلاه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفاد بأن التيمم من الحدث الأصغر والأكبر واحد، ولا فرق بينهما، ولم يقل لهما ما يدل على عدم الإذن بالاجتهاد(٣).

---

(١) – صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٤.

(٢) – سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٨٠.

(٣) – صحيح البخاري ج ١ ص ٧٠-٧١.

٢- احتلم عمرو بن العاص – رضي الله عنه – في غزوة ذات السلاسل، فلم يغتسل خوفًا من الهلاك لشدة البرد، بل تيمم وصلى بأصحابه الصبح، فلما ذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال له عمرو إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا)[١] فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئًا "[٢] وغير ذلك من الوقائع كثير.

هل للخلاف في هذه المسألة ثمرة؟

قال الإمام الرازي: " الخوض فيه قليل الفائدة، لأنه لا ثمرة له في الفقه "[٣].

وقد اعترض الإمام ابن السبكي على ما قاله الإمام الرازي، وبين أن هذا الخلاف له ثمرة في الفروع الفقهية[٤].

وكذلك اعترض الشيخ صدر الدين بن الوكيل على ما قاله الإمام الرازي – فيما حكاه عنه الإمام العراقي في الغيث الهامع – فقال: " في مسائل الفقه ما يبنى عليه، كما لو شك في نجاسة أحد الإنائين، ومعه ماء طاهر بيقين، ففي جواز الاجتهاد وجهان، أصحهما: نعم، وهو قول من يجوز الاجتهاد في زمنه، والثاني: المنع[٥].

لكن الإمام العراقي اعترض على ذلك وقال: " قلت ليست هذه المسألة مبنية على تلك، وإنما اتفقتا في المدرك، وفي وصف جامع، وهو الاجتهاد مع القدرة على اليقين،

---

(١) – من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

(٢) – سنن أبي داود ج ١ ص ١٤١.

(٣) – المحصول ج ٢ ق ٣ ص ٢٥.

(٤) – الإبهاج ج ٣ ص ٢٥٣.

(٥) – الغيث الهامع ج ٣ ص ٨٨٣.

فإذا وصفت المسألة هكذا، كان لها ثمرة في الفقه، وإذا وصفت على ما تقدم، كان كلامًا في أمر انقضى "[1].

وقال الإمام الإسنوي – بعدما ذكر خلاف العلماء في المسألة –: " إذا علمت ذلك، فيتفرع على المسألة: جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص، ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقًا مع إمكان القطع، وبيان ذلك بمسائل " ثم ذكر تسع مسائل يمكن تخريجها على هذا الأصل[2].

(١) – المرجع السابق ج ٣ ص ٨٨٤.

(٢) – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٢–٥٢٣

الخاتمة

في أهم نتائج البحث:

١- أن الراجح في جواز اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – هو جواز اجتهادهم مطلقًا شرعًا وعقلًا، قاضيًا كان أو غير قاض، بعيدًا عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو قريبًا منه

٢- وأن الراجح كذلك: هو وقوع التعبد به في حقهم مطلقًا، حضورًا وغيبة.

٣- أن ما نسبه الزركشي إلى أبي على الجبائي وابنه أبي هاشم من أنهما يقولان بعدم جواز اجتهاد الصحابة في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – مطلقًا، نسبة غير صحيحة، والصحيح أنهما يقولان بوقوع ذلك، كما ذكره كثير من أهل العلم.

٤- تفرع على هذه المسألة: جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص، ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقًا مع إمكان اليقين.

أهم المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج.
لابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام:
للآمدي: علي بن محمد التغلبي، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٢هـ.

الإحكام في أصول الأحكام:
لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤-إثبات العقوبات بالقياس:
للدكتور/ عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ط مصطفى الحلبي ١٩٣٧م.

٦- الاجتهاد ضوابطه وأحكامه

للدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٧- أصول الفقه

لابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين، مكتبة العبيكان – الرياض، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٨- أصول الفقه.

للشيخ محمد أبي النور زهير، دار الطباعة المحمدية بالأزهر – القاهرة، بدون تاريخ.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن القيم: محمد بن أبي بكر، تحقيق / عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه.

للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

١١- بذل النظر في الأصول

للأسمندي: محمد بن عبد الحميد، تحقيق د / محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٢- البرهان في أصول الفقه.

لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق دكتور عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

١٣- البلبل في أصول الفقه

للطوفي: سليمان بن عبد القوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٤- بيان المختصر.

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، تحقيق دكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٥- التبصرة في أصول الفقه

للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق د / محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م، دار الفكر – دمشق.

١٦- التحصيل من المحصول

للأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد سراج الدين، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع

للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق د / عبد الله ربيع، و د/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

١٨- التقرير والتحبير

لابن أمير الحاج: محمد بن أحمد الحلبي، المطبعة الكبرى ببولاق ١٣١٦ هـ، وصورته دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، وبهامشه كتاب نهاية السول للإسنوي.

١٩- التلخيص في أصول الفقه

لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د/ عبد الله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢٠- التمهيد في أصول الفقه

لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، ود/ محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٢١- تيسير التحرير

لأمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢- جمع الجوامع.

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع حاشية البناني، ط مصطفى الحلبي.

٢٣- الحاصل من المحصول

للأرموي: تاج الدين محمد بن الحسين، تحقيق د/ عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس – بنغازي ١٩٩٤م.

٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر.

لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق دكتور عبد الكريم بن محمد بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض.

٢٥- السراج الوهاج في شرح المنهاج

للجاربردي: أحمد بن حسن بن يوسف، تحقيق د/ أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٦- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

لعضد الدين الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٢٧- شرح العمد

لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، تحقيق د / عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٨- شرح الكوكب المنير.

لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق دكتور محمد الزحيلي، ودكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.

٢٩- شرح اللمع.

لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٠- شرح مختصر الروضة.

للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، تحقيق دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣١- الفصول في الأصول = أصول الفقه.

للجصاص: أحمد بن علي الرازي، تحقيق دكتور عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٢- الفقيه والمتفقه

للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق/ عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٣٣- قواعد الأصول ومعاقد الفصول

لابن الحنبلي: عبد المؤمن بن كمال الدين عبد المؤمن البغدادي، تحقيق د، علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.

٣٤- اللمع في أصول الفقه

للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق / محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

٣٥- المحصول في أصول الفقه.

للرازي: محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

٣٦- مختصر المنتهى

لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، مطبعة كردستان العلمية – القاهرة ١٣٢٦هـ.

٣٧- المستصفى من علم الأصول.

للغزالي: محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبي حامد، تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

المطبعة الميمنية – القاهرة.

٣٩- المسودة في أصول الفقه

لابن تيمية: تحقيق الشيخ / محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤م.

٤٠- معراج المنهاج

للجزري: محمد بن يوسف، مطبعة الحسين الإسلامية – القاهرة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٤١- المعتمد في أصول الفقه.

لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول.

للبيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.

٤٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول.

للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، ط صبيح.

٤٤- نهاية الوصول في دراية الأصول

لصفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٤٥- الوصول إلى الأصول

لابن برهان: أحمد بن علي أبي الفتح، مكتبة المعارف – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ٢٠٥٠

مقدمة ٢٠٥٢

منهج البحث:..... ٢٠٥٣

خطة البحث:..... ٢٠٥٣

المبحث الأول: في جواز الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

..... ٢٠٥٤

المطلب الأول: مذاهب العلماء في جواز الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. ٢٠٥٥

مذاهب العلماء في جواز الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

..... ٢٠٥٥

المطلب الثاني: أدلة مذاهب العلماء في المسألة..... ٢٠٦٠

أدلة أصحاب المذهب الأول:..... ٢٠٦٠

أدلة أصحاب المذهب الثاني:..... ٢٠٦٢

واستدل أصحاب المذهب الثالث: ٢٠٦٤

المبحث الثاني: في وقوع الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم،
..... ٢٠٦٥
المطلب الأول: في مذاهب العلماء في المسألة وأدلة المذهب الأول. ... ٢٠٦٥
مذاهب العلماء في المسألة: ٢٠٦٥
أدلة أصحاب المذهب الأول: ٢٠٦٧
مناقشة هذه الأدلة: ٢٠٦٩
الترجيح: ٢٠٧٣
الخاتمة **٢٠٧٧**
أهم المصادر والمراجع **٢٠٧٨**
فهرس الموضوعات **٢٠٨٦**